93 / 2018

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرقات المبرم في 20 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا

فصل وحيد :

تمت الموافقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرقات الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 20 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا.

93 / 2018

الـــواردات عـــــــدد
11 ديسمبر 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

93 / 2018

اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا

المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع على الطرقات

الواردات عدد
11 ديسمبر 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا بتونس بتاريخ 20 فيفري 2018 اتفاقا يتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع على الطرقات.

يهدف هذا الاتفاق إلى تطوير العلاقات التجارية بين البلدين وتعزيز وتنمية وتسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين وعبر بلديهما وتطوير التعاون والشراكة في مجال النقل الدولي عبر الطرقات.

وينص هذا الاتفاق خاصة على ما يلي:

- السماح لوسائل النقل المسجلة بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد والتنقل فيها أو المرور عبرها وذلك حسب أنظمتها وقوانينها،
- السماح بتشغيل خدمات منتظمة وغير منتظمة لنقل الأشخاص بين بلديهما من قبل ناقلين مرخص لهم من السلطة المختصة لبلد الانطلاق،
- السماح بتشغيل خدمات النقل السياحي بين بلديهما من قبل ناقلين مرخص لهم من السلطة المختصة لبلد الانطلاق،
- خضوع نقل الأشخاص و البضائع بين البلدين وكذلك مرورا بأراضيهما لنظام الترخيص المسبق،
- عدم السماح للعربات المسجلة بأراضي الطرفين المتعاقدين بنقل الأشخاص أو البضائع بين نقطتين تقعان داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر،
- إعفاء العربات المسجلة بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين عند توريدها بصفة مؤقتة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر من الأداءات الجمركية والضرائب الأخرى عند التوريد.
- إعفاء الوقود والزيوت الموجودة بالخزانات العادية وكذلك قطع الغيار الموردة بصفة مؤقتة لغرض إصلاح العربات المتضررة أو المعطبة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر من الأداءات الجمركية والضرائب الأخرى عند التوريد.
- خضوع نقل الأسلحة والذخيرة والعتاد العسكري والمواد المتفجرة وكل مواد خطرة بين البلدين أو عبر أراضيهما إلى ترخيص خاص مسلم من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
- لا يجوز للناقلين القيام بنقل البضائع بين أراضي البلد المضيف ودولة ثالثة إلاّ بموجب ترخيص خاص مسلم من قبل السلطات المختصة للبلد المضيف،
- يستوجب النقل بواسطة عربات يتجاوز وزنها أو أبعادها المقاييس المسموح بها على أرض الطرف المتعاقد الآخر الحصول على ترخيص خاص من طرفه،
- يحل كل اشكال مرتبط بالتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق والمقترحات الخاصة بتعديله من طرف اللجنة المشتركة التونسية الغينية.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون.

93 / 2018